

تبيينه اللاهني

على تحريم الملاهي

تأليف

فضيلة الشيخ

إسماعيل بن محمد الأنصاري
عضو دار الإفتاء . سابقاً

بشر الله له ولوالديه واجتمع المهلمين

الناشر

دار الصديقي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية . الرياض . شارع السويدي العام

ص ب : ٤٩٦٧ . الرياض ١١٤١٢

هاتف : ٤٢٥١٤٥٩ . ٤٢٦٢٩٤٥ فاكس ٤٢٤٥٣٤١

عضيرة : أمام جامع الشيخ ابن عثيمين هاتف ٣٦٢٤٤٢٨ / ٦ - فاكس ٣٦٢١٧٢٨ / ٦ -

ح) اسماعيل محمد الأنصاري ، ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري ، اسماعيل محمد

تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي / اسماعيل محمد

الأنصاري - الرياض ١٤٢٨ هـ

٨٠ ص : ١٤ X ٢١ سم

ردمك : ٩ - ٣٢٥ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الغناء في الإسلام

٢- الحلال والحرام

أ- العنوان

١٤٢٨/٥٢٨١

ديوي ٢٥٩,٧٢

رقم الايداع: ١٤٢٨/٥٢٨١

ردمك: ٩-٣٢٥-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

جميع الحقوق محفوظة لورثة المؤلف

الناشر

دار الصميعي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع السويدي العام

ص.ب ٤٩٦٧ الرياض ١١٤١٢

هاتف: ٤٢٥١٤٥٩ / ٤٢٦٢٩٤٥ فاكس ٤٢٤٥٣٤١

عنيزة: أمام جامع الشيخ ابن عثيمين - هاتف ٠٦/٣٦٢٤٤٢٨ تليفاكس ٠٦/٣٦٢١٧٢٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

إنه ليسعد دار الصميعي للنشر والتوزيع أن تقوم بنشر مؤلفات فضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ في طبعة جديدة مصححة.

وذلك إيمانًا منا بقيمة وأهمية نشر تراث الشيخ رَحِمَهُ اللهُ والذي يتسم بالمتانة والقوة والجدية والموضوعية، فقد كان رَحِمَهُ اللهُ من أشد الناس ولاءً لعقيدة التوحيد، وقد تميز بدفاعه عن الحديث ورجاله. وذلك - أيضًا - استكمالاً لرسالتنا في خدمة هذا الدين العظيم؛ فما أجلها من رسالة وأمانة، نسأل الله أن يعيننا على تحملها وأدائها كما أمر - سبحانه وتعالى -.

الناشر

ترجمة المؤلف

نقرأ في هذه الترجمة ذلك الجزء من سيرة الشيخ إسماعيل الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ ومكانته العلمية، ورسوخه في البحث العلمي، تم استخلاصها من كلام أصحاب الفضيلة العلماء، وطلبة العلم؛ حيث قالوا عنه^(١):

العلامة المحقق المدقق الناقد المحدث الثبت الفقيه اللغوي المرجع في رجال الحديث^(٢): إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي^(٣) الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

[من بحور العلم] وكاد ينفرد بعلم الإسناد، أخذ العلوم بالتلقي، وعن طريق الرواية والإسناد إلى مؤلفيها، إنه الوحيد الذي لديه

(١) استندنا لهذه الطريقة أخذًا بقول الإمام عبدالله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء». وما كان من تصرف يسير فإنما هو لربط الأقوال بعضها ببعض لترجم لنا ذلك الجزء من سيرته رَحِمَهُ اللهُ. كتبه: أ. محمد بن إسماعيل الأنصاري.

(٢) انظر: كلام محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل، في جريدة المدينة ٢٠ محرم ١٤١٨ هـ العدد (١٢٤٦٠).

(٣) من ذرية الصحابي الجليل سعد بن عبادة سيد الخزرج رضي الله عنه.

(٤) (١٣٤٠-١٤١٧ هـ).

إجازات كثيرة في كثير من العلوم^(١)، أما الحديث وعلومه ورجاله فهو فارس ميدانه، فإنه يروي بالسند المتصل إلى مؤلفي الكتب صدقاً لا كذباً^(٢).

إنه من خيرة العلماء، ومن أهل العقيدة الصافية، والمنهج السلفي السليم، ومن أخلص الناس ولاء لعقيدة التوحيد، وولاء لهذه الدولة السعودية التي قامت على أساس عقيدة التوحيد الخالص... وهو يعتبر من العلماء النادرين ذوي المكانة العالية عند [سماحة] الشيخ محمد [بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله]...، فكان الشيخ إسماعيل من المقرين عند سماحة الشيخ محمد رحمه الله عليه^(٣) لعلم الشيخ

(١) «لدي شهادات وإجازات علمية...، ويرجع عدم تحصيلي على الشهادات التمشية على المناهج العصرية إلى أنها لم تكن شائعة زمن علمي ولا معروفة وإنما كان الشائع هو طريقة الإجازات من الشيوخ». كتيبه: فضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري رحمته الله انظر: استمارة حصر الموظفين بالدقة عن آخر محرم سنة ١٣٨٢هـ، وزارة مصلحة الإفتاء والإشراف على الشؤون الدينية.

(٢) انظر: كلام محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل، في المرجع السابق.

(٣) نقراً شيئاً من ذلك أيضاً في أحد رسائله للشخصية: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ الفاضل الشيخ إسماعيل الأنصاري - سلمه الله -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونرجو أن تكونوا بخير وعافية صححتنا وأحوالنا تسركم، وقد وصل إلي كتابكم، وسرنا وصولكم مكة بالسلامة، نحمد الله على ذلك أما ما ذكرتم من الشكر والدعاء، فالحقيقة أننا مهما عملنا معكم من الجميل، فنجدنا =

إسماعيل وصفاء عقيدته^(١).

وفي عام ١٣٨٢ صدر أمر سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله بنقله إلى دار الإفتاء^(٢)؛ ليكون عضواً من أعضائها، الذين يعتمدهم سماحة مفتي البلاد في تهيئة الفتاوى والمراجعات والمسائل الدقيقة، يتولى تحضير البحوث العلمية^(٣)، وتحقيق الفتاوى الهامة^(٤).

= مسرورين بذلك؛ لأنه صادف كفوًا ومحلًا ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه ويجمع قلوبنا على طاعته، ومما يؤسفنا أن السنة التي قضيتها في الرياض لم نتحصل على فرصة تتيج لنا معكم مجلسًا خاصًا؛ نظرًا لما نحن ملزمون به من المشاغل الكبيرة، وأنتم وما شغلتم به من الدروس، ونرجو أن يهيئ ذلك عن قريب، وسلموا لنا على الأولاد ومن لديكم من إخواننا الطلبة، ولدي الأولاد والأخوة جميعًا يسلمون، والله يحفظكم والسلام ١٣٧٤/٨/٢٢هـ.

(١) انظر: كلام فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، في جريدة المسلمون ٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ العدد (٦٣٦).

(٢) «حيث نقله من التدريس في المعاهد والكلليات» كتبه: د. محمد بن محمد الأمين الأنصاري، انظر: جريدة المدينة ١٦ ذو الحجة ١٤١٧هـ العدد (١٢٤٢٧).

(٣) «من خيرة العاملين في مجال البحوث العلمية» كتبه: فضيلة الشيخ سعد بن محمد آل فريان - أمين عام هيئة كبار العلماء بالنيابة آنذاك - انظر: خطاب رقم ٢/٥٠٤ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩هـ.

(٤) انظر: ملحق رسالة «تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه»، تأليف: فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي بالرياض. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

عمل طيلة حياته قريباً من [سماحة] الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ^(١)، وكان يثق فيه ثقة كبيرة، ويثق في علمه الغزير، وكان يعتمد عليه في البحوث^(٢) في بحث المسائل، وتخريج الأحاديث، والكلام عليها صحةً وضعفاً^(٣)، كما كان يحيل إليه كثيراً من الكتب التي تطبع في الإفتاء، ليتولى التعليق عليها، لتصويب خطأً أو توضيح مشكل^(٤).

وقد كان قلمًا قوي المنهج، وعميق البحث لدار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية في حياة [المفتي الأول] سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وفي عهد معالي الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ في رئاسته للإفتاء، واستمر هذا القلم العلمي المدافع عن الحق في رئاسة [المفتي الثاني] سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله

(١) انظر: كلام فضيلة الشيخ صالح بن غانم السدلان، في جريدة المسلمون ٤ ذي الحجة ١٤١٧ هـ العدد (٦٣٦).

(٢) انظر: كلام محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل، في المرجع السابق.

(٣) «لديه تمكن في علم الجرح والتعديل وعلم الحديث رَحِمَهُ اللهُ» قاله فضيلة الشيخ صالح بن غانم السدلان، انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: كلام فهد بن عبدالعزيز العسكر، في مجلة الدعوة ٢ محرم ١٤١٨ هـ العدد: ١٥٩٠.

ابن باز رَحِمَهُ اللهُ. وقد اهتم به سماحة الشيخ عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ اهتمامًا كبيرًا، ورأى أهمية مكانته العلمية، ورسوخه في البحث العلمي، واطلاعه الواسع على قضايا العقيدة ومصالح الإسلام والمسلمين، كما كان يدركه فيه المفتي الأول رَحِمَهُ اللهُ ^(١).

وقد بقي طوال هذه السنين عاكفًا على البحث والكتابة، والتعقب للمقالات التي تعترض على التوحيد ^(٢)، أو تنقد شيئًا من تعاليم الإسلام، وألف في ذلك عدة رسائل مطبوعة مشهورة في فنون متعددة، ولم يزل عاملاً في إدارات البحوث العلمية والإفتاء ^(٣). حيث تربع فيها بكل تواضع وجدارة في البحث العلمي، ويحال إليه كل معضلة وقضية علمية شارحًا وناقداً ومحرمًا، وهو بحق من حفاظ هذا القرن ^(٤).

خدم العلم سنين طويلة بالتأليف والتدريس، في هذه البلاد،

(١) انظر: كلام د. محمد بن محمد الأمين الأنصاري، في المرجع السابق.

(٢) فهو بحق من خيار العلماء.. ومن خيارهم غيرة على عقيدة التوحيد، واهتمامًا بها قاله: فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: كلام فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، في جريدة المسلمون ٤ ذي الحجة ١٤١٧ هـ العدد (٦٣٦).

(٤) انظر: كلام د. محمد بن محمد الأمين الأنصاري، في المرجع السابق.

واستغرق ذلك جل وقته^(١).

فقام بتأليف طائفة من البحوث العلمية، والردود الحديثة، أيضاً وأعد بحوثاً أخرى لم تنشر، كما حقق كتباً كثيرة طبعت على نفقة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وشارك في تحقيق كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله، وعلق وصحح جملة من المؤلفات^(٢)، كما أن له العديد من المقالات العلمية المرموقة، نشرها في عدد من المجلات^(٣) والجرائد^(٤).

وفي عام ١٤٠٢ منحه من قبل رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد شهادة علمية، بدرجة: أستاذ؛ لبحوثه القيمة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٥).

(١) انظر: كلام سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمته الله، في خطاب رقم ١٢٥١/خ وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩هـ.

(٢) انظر كلام د. الوليد بن عبدالرحمن الفريان، في جريدة المسلمون ٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ العدد (٦٣٦).

(٣) إنني أتابع كتاباتكم يا فضيلة المحب في مجلة المنهل، فأستفيد منها، وأدعو لكم بظهر الغيب، لقد حياكم الله جرأة في الحق، وصبراً على الملامة. كتبه: فضيلة الشيخ عبدالله الحياط إمام الحرم المكي سابقاً رحمته الله، في رسالة شخصية بتاريخ ١٨/٧/١٣٨٥هـ.

(٤) انظر: كلام فهد بن عبدالعزيز العسكر، في المرجع السابق.

(٥) انظر: مجلة المنهل السنة ٤٨ - المجلد ٤٤ المحرم وصفر ١٤٠٢هـ.

وخير شاهد على مؤلفاته وتحقيقاته وتعقباته علماء فحول يشنون على عمله (١):

١- قال عنه سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللهُ إبان رئاسته - الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء :- «فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري أحد العلماء المعتبرين، وقد أسندنا إليه إعداد بحوث علمية تتولى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الاستعانة بها في تقديم بحوثها إلى هيئة كبار العلماء، لدراسة مواضيعها لدى الهيئة في دوراتها، وليس لدينا في الرئاسة من البحا^(٢) من هو أفضل منه علمًا ونشاطًا وقدرة وسعة اطلاع^(٣)، وهو بحق يعتبر من العلماء الأفاضل» (٤).

٢- قال عنه معالي الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ إبان رئاسته - الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - إنه: «على درجة

(١) انظر: كلام محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل، في المرجع السابق.

(٢) وفضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ أحد البحا^(٢) المتعاونين باللجنة الدائمة المتفرعة عن هيئة كبار العلماء - سابقًا - انظر: خطاب رقم ٣/٨٩١١/س وتاريخ ١٣٩٢/٥/٩هـ.

(٣) «وظهر لنا من القدرة على الاطلاع ومعرفة المراجع، وأماكن البحوث في أمهات الكتاب». قاله: فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: خطاب رقم ٢٥٣٣/ن وتاريخ ١٣٩٧/٤/١٨هـ.

عالية من الجودة والإتقان في إعداد بحوث علمية مطولة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ولهيئة كبار العلماء، ودراسة كثير من الكتب وتنقيحها، وتصحيح بعض المخطوطات العلمية والكتب والرسائل التي تقوم هذه الرئاسة بطباعتها في إطار نشر الكتب السلفية النافعة»^(١).

٣- قال عنه فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان - رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضو هيئة كبار العلماء :- «كان واسع الإطلاع نقي السريرة، من النوادر في الاهتمام إلى مواطن البحث العلمي وأماكن المسائل، فكانت له طريقته الفذة...، وكان على قدر كبير من معرفة الحديث ورجاله والفقهاء والعقيدة، وهو من النوادر في معرفة أماكن البحث في عدد من الكتب إذا أراد إعداد بحث معين سرعان ما يحدد أماكن أصوله...، وكان يقوم بالعمل الذي يوكل إليه خير قيام في إعداد بعض البحوث التي تطلب منه والتحضير لها، وربما قام بالرد على بعض الأمور على الذين يخالفون العقيدة الصحيحة في كتاباتهم»^(٢).

(١) انظر: خطاب رقم: ١/١٧٠١ وتاريخ ١٢/٤/١٣٩٤هـ.

(٢) انظر: جريدة المسلمون ٤ ذو الحجة ١٤١٧ هـ العدد (٦٣٦).

٤- قال عنه فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - عضو اللجنة الدائمة للإفتاء - سابقاً :- «تولى كتابة البحوث التي تطلب من الدار، والإجابة التحريرية على الأسئلة، وإعداد المقالات المطلوبة من دار الإفتاء، وقام بذلك أتم قيام فقد وهبه الله - تعالى - القدرة على الإنشاء وسهلت عليه الكتابة، وتمكن من الإطلاع على الكتب ومعرفة محتوياتها»^(١).

٥- قال عنه فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله حينما كان - نائب رئيس المعاهد والكليات العلمية آنذاك - هذه المقطوعة الشعرية^(٢):

أيها العالم الحصيف هنيئاً	لك هذا العطاء من العلم بحره
كم دفين في قاعه كان نسيئاً	صفته للأنام في حسن صنعه
كم جهول قد قال في العلم قولاً	ظنه الحق فانبريت لهدهمه
كم صفيق قد نال من سلف الأمة	تجهيلاً سمته سوء خصفه
خبطوا كالعشواء في كل بحث	كيف يعطي العطاء فاقد له
فأبنت الصواب في غير ما مس	أله تدفق الجهول برمسه
تدفع الباطل اللجوج بحق	مشرق في السماء إشراق شمسه

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: جريدة المدينة ٧ ذو القعدة ١٣٩٢ هـ العدد (٢٦٤١).

نفثات من فيض علمك ترى في بحوث جلي نهج بنفحة
 كم كتاب حققت حتى كأن الله قد صاغ فيه أنفاس قدسه
 عشت يا إسماعيل للبحث والتحقيق نبراس من يتيه بدربه
 وكانت مؤلفاته تتسم: بالمتانة والقوة والجدية والموضوعية، وقد
 تميز بدفاعه عن الحديث ورجاله بمؤلفاته التي تفوق الوصف بدقة
 الرصف (١).

كان أمله العظيم في حماية الدين، ونشر العقيدة، بما ستخرجه
 المعاهد والكلليات من طلاب سوف يحملون مشاعل الدين والدعوة
 إلى الله، فيعود للإسلام مجده وعزه (٢).
 تتلمذ على يديه الكثير من الذين يحملون الدكتوراه، فهو
 كالمعدن الثمين الذي لا يعرفه إلا المختصون (٣) بمعرفة المعادن (٤).
 وفي عام ١٤٠٥ هـ. أحيل للتقاعد، ثم تعاقدت الدار معه للحاجة

(١) انظر: كلام محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل، في المرجع السابق.

(٢) بقلم فضيلة الشيخ عمر بن عبدالجبار رحمته الله، انظر: جريدة البلاد ٢٣ وجب ١٣٧٩ هـ.

(٣) لقد رأيت فضيلة الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن آل جبرين - عضو اللجنة الدائمة للإفتاء سابقاً - يقبل رأس الشيخ إسماعيل رحمته الله، والشيخ إسماعيل رحمته الله يحاول دفعه فلم يستطع، وفضيلة الشيخ عبدالله يقول: أستاذي أستاذي. كتبه: محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل. انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: كلام محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل، في المرجع السابق.

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وربهم...

فقد أباح ابن حزم الظاهري في كتاب (المحلّي)، وفي رسالته في «الغناء المهني» - الغناء، وكان العلماء المحققون يعتبرون ذلك من هفوات ابن حزم، التي لا تُذكر إلا للرد عليها والتحذير منها، وفي هذه الأيام قام الأستاذ أبو تراب بنشر ذلك البحث في جريدة الرائد، كمقالة له، رغم أنه - في الحقيقة - بحث لابن حزم.

لذلك اضطررنا إلى تبجج كلام ابن حزم نفسه في المرجعين المذكورين، والإجابة عنه بما وجدنا لأئمة العلم حوله. ورأينا - من المستحسن - عرضه على قراء بحث (أبو تراب) وهو في الحقيقة مناقشة لابن حزم من ناحية الاستدلال بما استدل به من النصوص على الإباحة، ومن ناحية الطعن في أدلة التحريم، وهذا أوان الشروع في المقصود. فنقول وبالله التوفيق.

ادلة ابن حزم على اباحة الغناء

□ استدلال ابن حزم لإباحة الملاهي بنصوص:

أولها:

حديث عائشة عند مسلم في صحيحه، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاثٍ، فاضطجع علي الفراش، وَخَوَّلَ وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني. وقال لي: أمزماؤ الشيطان عند رسول الله ﷺ! فقال رسول الله ﷺ: «دعهما».

الثاني:

حديث نافع مؤلفي ابن عمر عند أبي داود، قال: سمع ابن عمر مزمارًا، فوضع أصبعيه في أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئًا؟

قلت: لا. فرفع أصبعيه، وقال: كُنتُ مع رسول الله ﷺ، وسمع مثل هذا، وصنع مثل هذا.

الثالث:

حديث عائشة: جاء حبش يزقنون في المسجد في يوم عيد، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي انصرفت عن النظر إليهم.

الرابع:

حديث عامر بن سعد البجلي؛ أنه رأى أبا مسعود البصري، وقرظة ابن كعب، وثابت بن يزيد، وهم في عرس، وعندهم غناء، قال: فقلت لهم: هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ. فقالوا: إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت في غير نوح.

الخامس:

ما رواه ابن حزم عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن جعفر: أنهما سعيًا في بيع المغنية، وسمعا منها.

الجواب عن هذه الأدلة

□ أما حديث عائشة في الجاريتين المفضيتين، فأجيب عنه بأمور:

أولها:

صغر سن هاتين الجاريتين، وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - صغيرة في ذلك الوقت. قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في (تليس إبليس): الظاهر من هاتين الجاريتين صغر السن؛ لأن عائشة كانت صغيرة، وكان رسول الله ﷺ يسرب إليها الجواري، فيلعبن معها. هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة (السماع): والنبي ﷺ أقره الجاريتين عليه؛ معللاً ذلك: بأنه يوم عيد، والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد - كما في الحديث؛ ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة، وكما يكون لعائشة لعباً تلعب بهن، وتجيء صويحاتها من صغار النسوة يلعبن معها. وقال الإمام ابن القيم في (إغاثة المهتاف): وأقرهما النبي ﷺ؛ لأنهما جاريتان غير مكلفتين. ومن سبق الأئمة المذكورين إلى حمل الحديث على هذا، الإمام أبو الطيب الطبري؛ ففي (تليس إبليس) عنه أنه قال: كانت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

صغيرة في ذلك الوقت، ولم يُثقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذمُّ الغناء، وقد كان ابن أخيها (القاسم بن محمد) يذم الغناء، ويمنع من سماعه، وقد أخذ العلم عنها. اهـ.

يقول كاتب هذه السطور: يدلُّ على ما ذكره أبو الطيب الطبري - من ذمِّ عائشة بعد بلوغها الغناء - ما رواه البيهقي في (السنن الكبرى) بسند صحيح، عن بكير بن الأشج: أن أمَّ علقمة - مولاة عائشة أخبرته أن بنات أخي عائشة خففن، فألمن من ذلك، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين، ألا ندعوهن من يلهين، قالت: بلى. قالت: فأرسلوا إلى فلان المغني، فأتاهم، فمرَّت به عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في البيت، فرأته يتغنى، ويحرك رأسه طرفًا، وكان ذا شعر كثير، فقالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أُمَّ، شيطان أخرج جره. فَأَخْرَجْوه.

أما القاسم بن محمد؛ ففي (سنن البيهقي) بسنده إلى عبيد الله بن عمر، قال: سألت إنساناً القاسم بن محمد عن الغناء، فقال: أنهاك عنه وأكرهه. قال: أحرام هو؟ قال: انظُرْ يا أخي، إذا مَيَّرَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، فِي أَيُّهُمَا يَجْعَلُ الْغِنَاءَ؟.

قلت: وفي رواية ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد؛ أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟

فقال له القاسم: هو باطل. فقال: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ فقال القاسم: رأيت الباطل أين هو؟ قال: في النار. قال: فهو ذلك. ذكر هذه الرواية ابن القيم في (إغاثة اللّهفان).

الثاني:

من الأجوبة على حديث الجاريتين المغنيتين؛ أن غناءهما عبارة عن نوع من الشعر في وصف الحرب والشجاعة، وما يجري في القتال. ليس مما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقيح... قال الخطابي (كما في شرح البخاري للكرماني في أبواب العيدين): (كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة، وما يجري في القتال، وهو إذا صرف إلى معنى التحريض على قتال الكفار، كان معونةً في أمر الدين؛ فلذلك رخص الرسول ﷺ فيه، وأما الغناء بذكر الفواحش والشجاعة بالمنكر من القول، فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة، وماذا أن يجري شيء منه بحضرة ﷺ). ا.هـ.

وقال الثوري (في شرح صحيح مسلم) في هذا الغناء: (إنما كان في الشجاعة والقتل والخذق في القتال، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها

على البطالة والقيح).

وقال ابن القيم في (إغاثة اللهيان): (يحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب في الشجاعة ونحوها في يوم عيد، بغير شبابة، ولا دف، ولا رقص، ولا تصفيق، ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مبطل، نعم؛ نحن لا نحرم، ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه؛ إنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة (السماع): ثبت بهذا أن هذا الغناء نوع من الشعر لا يخرج الطباع عن الاعتدال.

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في (تليس إبليس): «سُمِّيَ غناء نوع يثبت في الإنشاد وترجيع، ومثل ذلك لا يخرج الطباع عن الاعتدال، قال: وكيف يحتج بذلك الواقع في الزمان السليم عند قلوب صافية، على هذه الأصوات المطربة الواقعة في زمان كدر عند نفوس قد تملكها الهوى؟! ما هذا إلا مغالطة للفهم، أولئس قد صبح في الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «فلو رأى رسول الله ﷺ ما أخذت النساء، لنهين المساجد»؟!، وإنما ينبغي للمفتي أن يزن الأحوال، كما ينبغي للطبيب أن يزن الزمان والسن والبلد، ثم يصف

على مقدار ذلك، وأين الغناء^(١) بما تقاولت به الأنصار يوم بعثت، من غناء أمرد مستحسن بآلات مستطابة، وصناعة تجذب إليها النفس، وغزليات يذكر فيها الغزل والغزاة، والحفال والحخد، والقدر والاعتدال، فهل ثبت هناك طبع؟! هيهات؛ بل ينزعج شوقاً إلى المستند، ولا يدعي أنه لا يجد ذلك إلا كاذباً أو خارجاً عن حدِّ الآدمية.

الثالث:

من الأجوبة عن حديث المغنيتين؛ أن النبي ﷺ لم يستمع إلى غنائهما. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة (السماع): «والأمر والنهي إنما يتعلقان بالاستماع، لا بمجرد السماع، كما في الرؤية؛ فإنه إنما تتعلق بقصد الرؤية، لا بما يحصل منها بغير اختيار، كذلك في اشتمام الطيب؛ إنما ينهى المحرم عن قصد الشم، فأما إذا شم ما لا يقصده، فإنه لا إثم عليه، وكذلك في مباشرة المحرمات بالحواس الخمسة - من السمع والبصر والشم والذوق واللمس؛ إنما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل، وأما ما يحصل بغير

(١) يشير بهذا الحديث - حديث المغنيتين بغناء بهات -

اختياره، فلا أمر ولا نهي». ا.هـ.

هذا والذي يراه المحققون أن حديث عائشة الآخر: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تَغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بَعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ الْفِرَاشَ، وَخَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاتَّهَرَنِي، وَقَالَ: «مَزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «دَعُوهمَا...» الْحَدِيثُ - مِنْ أَكْبَرِ الْحُجُجِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ وَأَتْبَاعِهِ؛ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (مَدَارِجِ السَّالِكِينَ) فِي مَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، وَهُوَ أَنَّ الصَّدِيقَ أَبَا بَكْرٍ سَمَى ذَلِكَ مَزْمَارَ الشَّيْطَانِ، وَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لَجُورِيَّتَيْنِ غَيْرِ مَكْلُفَتَيْنِ، لَا مَفْسَدَةَ فِي إِنْشَادِهِمَا وَلَا اسْتِمَاعِهِمَا، ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «أُفِيدَلُ هَذَا عَلَى إِبَاحَةِ مَا تَعْمَلُونَهُ مِنَ السَّمَاعِ الْمَشْتَمَلِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى، فَيَا سَبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ ضُذِّبَ الْعُقُولُ وَالْأَفْهَامُ».

□ وأما حديث زمارة الراعي:

فالجواب عنه بطريق الإجمال، ما ذكره الصنعمانى في (توضيح الأفكار): وهو أن هذه القضية واقعة عين، قرر عليه الراعي، ولا يدري على أي وجه وقعت، فلا تُعارض ما ورد من أدلة كثيرة يفيد

مجموعها التحريم، والجواب عنه بالتفصيل بأمور:

أولها:

أن ابن عمر لم يكن يستمع؛ وإنما كان يسمع، وهذا لا إثم فيه؛ وإنما النبي ﷺ عدل طلباً للأكمل والأفضل؛ كمن اجتاز بطريق، فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم، فسَدَّ أذنه كي لا يسمعه، فهذا حسن، ولو لم يَسُدَّ أذنه لم يَأْثَمْ بذلك، إلا أن يكون في سماعه ضررٌ ديني لا يندفع إلا بالسُدِّ. ذكر هذا الوجه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة (السماع)، وقبله الإمام الموفق ابن قدامة في (المغني)؛ قال في الاستدلال بحديث الزمارة على إباحة الملاهي: (لا يصح؛ لأن المحرم استماعها دون سماعها، والاستماع غير السماع، ولهذا فرّق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع، ولم يوجب على مَنْ سَمِعَ شيئاً محرماً سدَّ أذنيه، وقد قال الله - تَعَالَى -: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [النصص: ٥٥]، ولم يَقُلْ: سَدُّوا آذانهم، والمستمع هو الذي يَقْصِدُ السَّمَاعَ، ولم يوجد هذا من ابن عمر، وإنما وجد منه (السماع). ا. هـ.

الثاني:

أن زمارة الراعي لم تَصِلْ في غلظ الحرمة إلى ما وَصَلَ إليه سائر الزمور والمزاهر والملاهي، التي يستعملها أهل الخلاعة والمجنون، ولو كانت كذلك لما اقتصر في شأنها على سَدِّ المسامع - فقط - دون الردع والتنكيل، قررره الخطابي في (معالم السنن)؛ وقال: «والمزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الراعي، وقد جاء ذلك مذكورًا في هذا الحديث من غير هذه الرواية، وهذا وإن كان مكروهًا، فقد دَلَّ هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة، كسائر الزمور والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجنون، ولو كان كذلك لما شبه ألا يقتصر في ذلك على سَدِّ المسامع - فقط - دون أن يبلغ فيه من النكير، مبلغ أذنيه مبلغ الردع والتنكيل».

وفي مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: «زمارة الراعي ليست مطربة كالشبابة التي تصنع من اليراع، فلو قدر الإذن فيها، لم يجز الإذن في اليراع الموصول، وما يتبعه من الأصوات التي تفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس». وأجاب ابن قدامة (في المغني) عن التعلق بقول ابن عمر في حديث زمارة الراعي: كنت مع رسول

اللَّهُ ﷻ، وسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا. أجاب عنه: «بأن بالنبي ﷺ حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه؛ لأنه عدل عن الطريق، وسدَّ أذنيه، فلم يكن ليرجع إلى الطريق، ولا يرفع أُصبعه عن أذنيه، فأبيح للحاجة»، وكما قرر هذا الوجه ابن قدامة في (المغني)، قررهُ البجلي في (مختصر الفتاوى)، والهيتمي في (كف الرعاع)، وعلى كُلِّ تقدير؛ فلنا أن نقول ما قاله ابن الجوزي في (تلييس إبليس)، والقرطبي في تفسير آية: ﴿وَأَسْتَفْرِزُّ مِنْ أَصْوَاتٍ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]؛ قال بعد ذكر هذا الحديث: إذا كان هذا فعلهم في حَقِّ صوت لا يخرج عن الاعتدال، فكيف بنساء أهل هذا الزمان وزمرهم.

هذا كُتِبَ على فرض ثبوت الحديث، وإلا فقد قال أبو داود (في سننه): هو حديث منكر.

□ وأما حديث عائشة في زَفْنِ العَبْشَةِ في المسجد يوم العيد، فالجواب عنه:

أن الزَّفْنَ هنا معناه: التوثب بالسلاح، واللُّعب بالحراب على هيئة قرية من هيئة الزَّفْنِ - وهو الرقص؛ بدليل أن معظم الروايات ليس

فيها إلا لعبهم بحرايبهم، كما ذكره النووي في (شرح صحيح مسلم)؛ فهذا إذا أُمّر يرجع إلى الحرب، فهو يرجع إلى أمر الدين كما بيّنه القرطبي، واليسع بن عيسى الغافقي، ونقله عنهما العلامة مرتضى الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين)، ولهذا قال الهيثمي في (كف الرعاع): إن هذا الحديث لا يتناول محل النزاع؛ فإن ذلك لم يكن من الحبشة رقصاً على غناء، ولا ضرباً بالأقدام، ولا إشارة بالأكام؛ بل كان لعباً بالسلاح، وتأهباً للكفاح، وتدريباً على استعمال السلاح في الحرب، وتمريناً على الكرّ والفِرّ، والطعن والضرب، فإذا كان هذا هو هذا الشأن، فأين أفعال الخنايت والمختين من أفعال الأبطال والشجعان؟!.

وأما ما تكلمت به الحبشة في ذلك الزمن، ففي مسند السراج، ومسند الإمام أحمد بإسناد جيد، من حديث أنس؛ أنهم كانوا يقولون: محمد عبد صالح^(١).

(١) ونص مسند الإمام أحمد ج (٣) ص (١٥٣): ثنا عبد الصمد، قال: ثنا حماد عن ثابت عن أنس، قال: كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله ﷺ، ويرقصون، ويقولون: محمد عبد صالح، فقال رسول الله ﷺ: ما يقولون؟ قالوا: يقولون: محمد عبد صالح.

□ وأما حديث عامر بن سعد البجلي؛ فالجواب عنه:

أنه هو. وجميع ما رُوِيَ عن السلف في هذا الباب - على فرض صحته - محمولٌ على السلامة من المحرمات، كما في (كف الرعاع)، وفيه في موضع آخر ما نصه: «قال الإمام القدوة خطيب الشام (أبو القاسم الدولقي) - من أئمتنا - في مصنفه في (السماع): لم ينقل عن أحد من الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - أنه سمع الغناء - أي: المتنازع فيه، ولا جمع له جموعًا، ولا دعا الناس إليه، ولا حضر له في ملاٍ ولا خلوة، ولا أثنى عليه؛ بل ذمه، وقبحه، وقبح الاجتماع إليه! هـ».

وفي أجوبة الإمام الموفق لناصح الدين الحنبلي؛ أنه لا يلزم من الرخصة في العرس - الذي أمر فيه بالدف والصوت - الرخصة في الغناء على الوجه الذي يفعله هؤلاء.

□ وأما قضية عبدالله بن جعفر، وعبدالله بن عمر؛

ففي (كف الرعاع) للهيتي ما نصه: (قال الأئمة في الرد عليه - على ابن حزم -: لم يثبت ما زعمه عنهما، وحاشا ابن عمر من ذلك مع شدة ورعه وأتباعه، وتبعده من الأوس). ا. هـ.

قلت: مما يدل على عدم ثبوت ذلك عن ابن عمر؛ ما رواه البيهقي

(في سُنَنِهِ) عن عبد الله بن دينار أنه قال: مرَّ ابن عمر بجارية صغيرة تغني، فقال: لو ترك الشيطانُ أحدًا، ترك هذه.
فهذا مما يرد دعوى ابن حزم، وأخشى أنه قد اعتراه - في تصحيح هذا الحديث - ما ذكر ابن القيم في (الفروسية)؛ أنه كان يعتريه، وعبارته: (والرجل يُصحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بيِّن في كتبه لمن تأمله).

أدلة التحريم

والجواب عن موقف ابن حزم منها

استدل الجمهور على تحريم الغناء بأدلة، عارضها ابن حزم بما سنذكره، مع الإجابة عنه فيما يلي:

أولها:

قول الله - تعالى: ﴿وَمَنْ أَلْغَمَ مِنْ يَشْرَى لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦]. فإن لهو الحديث فسَّرَ بالغناء مرفوعًا وموقوفًا؛ أما المرفوع: ففي مسند الإمام أحمد، ومسند عبد الله ابن الزبير الحميدي، وجامع الترمذي من حديث (أبي أمامة) -

والسياق للترمذي . أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمانهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ أَلْتَمَسَ مِنْ يَشْرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ﴾ الآية، وأما الموقوف: فقد روى ابن أبي شيبة بإسناده: «أن عبد الله بن مسعود سئل عن قوله - تعالى - ﴿وَمَنْ أَلْتَمَسَ مِنْ يَشْرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ﴾، قال: الغناء، والله الذي لا إله غيره».

والى هذا استند الجمهور في الاستدلال بالآية على تحريم الغناء. وقد عارض ابن حزم استدلال الجمهور بهذا؛ عارضه بأن رواية هذا الحديث المرفوعة، إنما هي من رواية عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف، عن علي بن يزيد، وهو متروك الحديث، عن القاسم، وهو ضعيف، وعارض روايته الموقوفة، بأنها لم تثبت عن أحد من الصحابة؛ بل إنما هي قول بعض المفسرين ممن لا تقوم به حجة، وما كان كذلك لا يجوز القول به، ثم لو صَحَّ لما كان فيه متعلق؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بَشِيرًا حَلِيمًا﴾، وكُلُّ شيء يُقتنى ليضل عن سبيل الله، فهو إثم وحرام - ولو أنه شراء مصحف أو تعليم قرآن - وأضاف ابن حزم إلى هذا دعوى: أن تفسير (لهو الحديث) بالغناء يخالف تفسيره بغير ذلك - هذا ما أورده ابن حزم.

وجواباً عن ذلك أقول: أما المرفوع؛ فقد قال ابن القيم في (إغاثة اللّهفان): (هذا الحديث، وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم، فعبيد الله بن زحر ثقة، والقاسم ثقة، وعلي ضعيف، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات سند كرها - إن شاء الله - . ثم سرد ابن القيم ما له من المتابعات والشواهد بعد ذلك، وأما الموقوف؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير): «روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح؛ أن عبد الله سُئِلَ عن قوله - تَعَالَى -: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، قال: الغناء، والذي لا إله غيره. وأخرجه الحاكم وصححه^(١)، والبيهقي، وروى البيهقي عن ابن عباس: هو الغناء وأشباهه). ا. هـ.

وقال ابن القيم في (إغاثة اللّهفان): يكفي تفسير الصحابة والتابعين لَهْوِ الْحَدِيثِ بأنه الغناء؛ فقد صَحَّ ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود.

قال أبو الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله - تَعَالَى -: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، فقال: والله الذي لا إله غيره، هو الغناء،

(١) وأقره الذهبي على تصحيحه.

يردها ثلاث مرات، وصح عن ابن عمر - أيضًا - أنه الغناء. ا. هـ.
 ولا شك أن تفسير الصحابة أولى بالقبول؛ قال الحاكم أبو عبد الله
 في التفسير من كتاب (المستدرک): ليعلم طالب العلم أن تفسير
 الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مسند،
 وقال في موضع آخر هو عندنا في حكم المرفوع.

وقال - أي: ابن القيم - في (إغاثة اللهفان): (هذا وإن كان فيه نظر،
 فلا ريب أن تفسيرهم أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم
 الأمة بمراد الله وَعَلَيْكُمْ من كتابه؛ فعليهم نزل، وهم أول من خوطب
 به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول علمًا وعملاً، وهم
 العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وُجد إليه
 سبيل). ا. هـ.

لكن من عيوب ابن حزم - التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في
 (التسعينية) - الإعراض عن متابعة كثير من أئمة الصحابة ومن
 بعدهم، فلا يستغرب رده لهذا التفسير ما دام الأمر هكذا، وأما تعلق
 ابن حزم بمفهوم قوله - تعالى -: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يَفْتَرِ عَلِيمٌ﴾،
 فقد أجاب عنه ابن القيم في كتاب (إغاثة اللهفان) بقوله: «أهل الغناء

ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن - وإن لم ينالوا جميعه ؛ فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن؛ ليضل عن سبيل الله بغير علم، ويتخذها هزواً، وإذا يُتلى عليه القرآن ولى مستكبراً كأن لم يسمعه، كأن في أذنيه وقراً - وهو الثقل والصمم، وإذا عَلِمَ منه شيئاً استهزأ به، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم، فلهم حصة ونصيب من هذا الذم، يوضحه أنك لا تجد أحداً عني بالغناء وسماع آلاته، إلا وفيه ضلالٌ عن طريق الهدى علماً وعملاً، وفيه رغبةٌ عن استماع القرآن إلى استماع الغناء؛ بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن، عدل عن هذا إلى ذاك، وثقل عليه سماع القرآن، وربما حملة الحال على أن يسكت القارئ، ويستطيل قراءته، ويستزيد المغني، ويستقصر نويته، وأقل ما في هذا أن يناله نصيبٌ وافٍ من هذا الذم - إن لم يحظَ به جميعه .

ثم قال ابن القيم: والكلام في هذا مع مَنْ في قلبه بعضُ حياة يحس بها؛ فأما من مات قلبه، وعظمت فنتته، فقد سدَّ على نفسه طريق النصيحة ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهِرَهُمْ لِقَابَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيًا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ [المائدة: ٤١].

وأجاب الخافظ ابن حجر في فتح الباري - في باب: (كُلُّ لَهْوٍ باطل) - عن إيراد ابن حزم: بأن هذا المفهوم يخص بالمنطوق، فكلُّ شيء نُصِّ على تحريمه - مما يلهي - يكون باطلاً، سواء شغل أو لم يشغل. وأما دعوى ابن حزم - مخالفة تفسير مَنْ فَسَّرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وغيرهم لَهْوَ الْحَدِيثِ بالغناء، لمن فسرها بغير ذلك من التفاسير - فإنما نشأت من التسرع الغالب عليه، فقد قال ابن جرير الطبري في (تفسيره) بعد سرد أقوال المفسرين في لَهْوِ الْحَدِيثِ: «الصواب من القول في ذلك أن يقال: عَنَى بِهِ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْحَدِيثِ مُلْهِيًا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنِ اسْتِمَاعِهِ أَوْ رَسُولُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - عَمَّ بِقَوْلِهِ: ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، وَلَمْ يَخْصَمْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، فَذَلِكَ عَلَى عَمُومِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِهِ، وَالْغِنَاءُ وَالشُّرْكُ مِنْ ذَلِكَ. اهـ.

ومن هنا منَّحَى ابن جرير المذكور، الإمام ابن القيم في (إغائة اللهفان)؛ قال: (لا تعارض بين تفسير ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ بالغناء،

وبين تفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها، وملوك الروم، ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يُحدث به أهل مكة؛ يشغلهم به عن القرآن، فكلاهما لهو الحديث. ولهذا قال ابن عباس: لهو الحديث: الباطل والغناء؛ فمن الصحابة من ذكر هذا، ومنهم من ذكر الآخر، ومنهم من جمعهما، والغناء أشدُّ لهواً وأعظمُ ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم؛ فإنه رقية الزنا، ومنبت النفاق، وشرك الشيطان، وخمرة العقل، وصدده عن القرآن أعظم من صدِّ غيره من الكلام الباطل؛ لشدة ميل النفوس إليه، ورغبتها فيه). ا.هـ.

الثاني:

من أدلة التحريم ما رواه الإمام البخاري في صحيحه؛ قال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلبي، حدثني عبدالرحمن بن غنم الأشعري؛ قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري: فوالله ما كذبتني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَيَّ، وَالْحَرِيمَ، وَالْمَعَازِفَ» الحديث.

قال ابن حزم في (المُحَلِّي): «هذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد». وقال في (رسالة الغناء الملهي): لم يورده البخاري مسندًا، وإنما قال فيه: قال هشام بن عمار. ثم هو إلى أبي عامر أو أبي مالك، ولا يدري أبو عامر هذا. هذا ما أورده ابن حزم.

وللإجابة عنه أقول: أما كلامه في (المُحَلِّي) فقد وَهِم فيه، كما يَبَيِّنُه العيني في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)؛ حيث قال: «وهم ابن حزم في هذا، فالبخاري إنما قال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة، ولم يقل: قال صدقة». وأما عبارة ابن حزم في (رسالة الملاهي)، فالجواب عنها - من ناحية دعوى الانقطاع بين البخاري وهشام بن عمار - بأمرين:

أحدهما: أن البخاري لقي هشام بن عمار، وسمع منه؛ فروايته عنه في حكم الاتصال، حتى عند ابن حزم؛ فإنه قال في موضع آخر: «إن الراوي العدل إذا روى عَمَّنْ أدركه من العدول، فهو على اللقاء والسماع، سواء قال: أنبأنا، أو حدثنا، أو عن فلان، أو قال فلان؛ فكلُّ ذلك منه محمولٌ على السماع». وبهذا اعتبر الهيثمي في (كف الرعاع) صنيعه في هذا الحديث مناقضًا لتلك القاعدة التي قَعَدَها

هناك.

والثاني: أن هذا الحديث - على فرض الانقطاع في سنده بين البخاري وهشام - قد وصله الإسماعيلي في مستخرجه؛ قال: حدثنا الحسن - وهو ابن سفيان النسوي - حدثنا هشام بن عمار، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، عن موسى بن سهل الجويني، وعن جعفر ابن محمد الفريابي، كلاهما عن هشام، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، عن الحسين بن عبدالله القطان، عن هشام، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي، ومن رواية أبي بكر الباغندي، كلاهما عن هشام، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد، حدثنا هشام بن عمار، وهو عند أبي داود في سننه بغير اللفظ الذي وقع فيه النزاع - وهو (المعازف) - كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في (إبطال التحليل)، والحافظ ابن حجر في (فتح الباري)، وأما قول ابن حزم: «ثم هو إلى أبي عامر أو أبي مالك، ولا يدري من أبو عامر»، فقد أجاب عنه الحافظ في (فتح الباري) بقوله: «على تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك، فالشك في اسم الصحابي لا

يضر، وقد أعله بذلك ابن حزم، وهو مردود). ثم رجح الحافظ أنه عن أبي مالك الأشعري؛ لما أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن أبي مریم، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، فقدرو عليهم القيان، وتروح عليهم المازف» الحديث. قال الحافظ: فظهر بهذا أن الشك من عطية بن قيس؛ لأن مالك ابن أبي مریم - وهو رفيقه فيه عن شيخهما - لم يشك، وأبو مالك الأشعري صحابي مشهور. فهذا تبين اتصال الحديث، وبطلان كلام ابن حزم فيه، ولذلك حذر العلماء من الاعتماد على كلام ابن حزم فيه؛ كابن الصلاح في (مقدمة علوم الحديث)، وابن كثير في (اختصار علوم الحديث)^(١)، وابن عبدالهادي في (المحرر)، والعراقي في (ألفية المصطلح)، وابن القيم في (تهذيب السنن)، وفي (إغاثة اللهفان)، وفي (روضه المحبين)، والحافظ ابن حجر في (فتح الباري)، والعيني في (عمدة القاري) وغيرهم.

(١) قال الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث: قلت: قد رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، وأخرجه البرقاني في صحيحه وغير واحد مسنداً متصلاً إلى هشام بن عمار وشيخه - كما بيناه في كتاب (الأحكام)، والله الحمد ..

ولالإيجاز؛ نكتفي هنا بعبارة ابن القيم في (روضه المحبين)؛ قال:
 «أما أبو محمد - ابن حزم - فإنه على قدر يسره وقسوته في التمسك
 بالظاهر، وإفائه للمعاني والمناسبات والحكم والعلل الشرعية، أتماع
 في باب العشق والنظر وسماع الملاهي المحرمة، فوسع هذا الباب
 جدًا، وضيق باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جدًا، وهو من
 انحرافه في الطرفين رد الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه -
 في تحريم آلات اللهو؛ بأنه معلق غير مسند، وخفي عليه أنه البخاري
 لقي من علقه عنه، وسمع منه - وهو هشام بن عمار، وخفي عليه
 أن الحديث قد أسنده غير واحد من أئمة الحديث عن هشام بن عمار،
 فأبطل سنة صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ، لا مطعن فيها بوجه». ا. هـ.

الثالث:

من أدلة التحريم ما رواه ابن ماجه من طريق معاوية بن صالح،
 عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبدالرحمن بن عثم،
 عن أبي مالك الأشعري؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «يشرب ناس من
 أمتي الخمر، يُسمونها بغير اسمها، يضرب على رؤوسهم بالمعازف
 والقينات، يخسف الله بهم الأرض».

قال ابن حزم في (المحلى) - بعد روايته إياه من طريق ابن أبي شيبة، نا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح - قال: «معاوية بن صالح ضعيف». وزاد في (رسالة الغناء الملهي): «ومالك بن أبي مرجم لا يدرى من هو».

والجواب عن هذا: أن معاوية بن صالح لا نرى فيه رأي ابن حزم، ولا رأي من تكلم فيه؛ لما عندنا من نصوص أئمة الجرح والتعديل على توثيقه؛ فقد قال ابن سعد في (الطبقات الكبرى): «كان ثقة كثير الحديث»، وقال البخاري في (تاريخه الصغير): «حدثنا علي، قال: وكان عبدالرحمن يوثق معاوية بن صالح»، وقال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل): «سمعت أبي يقول: قال علي بن المديني: كان عبدالرحمن بن مهدي يوثق معاوية بن صالح»، ثم قال: حدثنا محمد ابن حمويه بن الحسن، قال: سمعت أبا طالب قال: قال أحمد بن حنبل: «كان معاوية بن صالح أصله حمصي، وكان قاضيًا على الأندلس، خرج من حمص قديمًا، وكان ثقة». قال ابن أبي حاتم: «مثل أبو زرعة عن معاوية بن صالح، فقال: ثقة محدث»، ونقل الحافظ الزيلعي في (نصب الراية) في الكلام على حديث تحفظ

النبي ﷺ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره؛ ثم يصوم رمضان لرؤيته، نقل عن صاحب التنقيح أنه قال: «معاوية بن صالح ثقة صدوق، وثقه أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة، قال: واحتج به مسلم في صحيحه، ولم يَرَوْ شيئاً خالف فيه الثقات، وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه، غير قادح فيه؛ فإن يحيى شرطه شديداً في الرجال، ولذلك قال: لو لم أَرَوْ إلا عَمَّنْ أَرْضَى ما رَوَيْتُ إلا عن خمسة. وقول أبي حاتم: لا يحتج به؛ غير قادح - أيضاً؛ فإنه لم يذكر السبب، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب، كخالد الخذاء، وغيره»^(١). وأما مالك بن أبي مرجم، فقد قال الحافظ المزي في (تهذيب الكمال): «ذكره ابن حبان في الثقات»، وقال ابن حجر في (تقريب التهذيب): «مقبول من الخامسة، وحديثه المذكور قال فيه شيخ

(١) ذكر القرطبي في تفسير: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِيعُونَ حديثاً، رواه الترمذي في الخشوع من طريق معاوية بن صالح هذا، ثم قال: «قال أبو عيسى: ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان»، ثم قال القرطبي: قلت: معاوية بن صالح أبو عمرو، ويقال: أبو عمرو الحضرمي الحمصي، قاضي الأندلس، شغل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: صالح الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، واختلف فيه قول يحيى بن معين، وثقه عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، واحتج به مسلم في صحيحه». ا.هـ.

الإسلام ابن تيمية في (إبطال التحليل) - بعد ما رواه من طريق ابن ماجه :-
 إسناده ابن ماجه إلى معاوية بن صالح صحيح، وسائر إسناده حسن؛ فإن
 حاتم بن حريث شيخ، ومالك بن أبي مریم من قدماء الشاميين، ولهذا
 الحديث أصل في الصحيح - يعني شيخ الإسلام بأصله: حديث هشام بن
 عمار المتقدم -.

وقد ذكر البيهقي في (السنن الكبرى) بعد ما ساق حديث معاوية
 ابن صالح :- أن له شواهد من حديث علي، وعمران بن حصين،
 وعبدالله بن بسر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وعائشة - رضي
 الله عنهم - عن النبي ﷺ، وأما ابن القيم في (إغاثة اللهفان)؛ فقد جزم
 بصحة إسناده هذا الحديث، وتبعه السيوطي في (الجامع الصغير)،
 والمنائوي في (فيض القدير).

الرابع:

من أدلة التحريم ما رواه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ بسنده
 إلى محمد بن المهاجر، عن كيسان مؤلف معاوية؛ قال: «حدثنا معاوية،
 قال: نهى رسول الله ﷺ عن تسع، وأنا أنهاكم عنهن؛ ألا إن منهن الفناء
 والنوح».

قال ابن حزم في (المختلئ): «محمد بن المهاجر ضعيف، وكيسان مجهول».

قلت: محمد بن المهاجر ليس بضعيف؛ فقد قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل): «أخبرنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلي، قال: سمعت أبي يقول: محمد بن مهاجر أنحر عمر بن مهاجر ثقة، أخبرنا يعقوب بن إسحاق الهروي فيما كتب إلي قال: أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قلت ليحيى بن معين: محمد ابن مهاجر؟ فقال: ثقة، وفي (نصب الراية) للزيلعي في الكلام على حديث أوضاع أم سلمة في الزكاة؛ أن صاحب التنقيح قال في محمد بن مهاجر: «ثقة شامي، أخرج له مسلم في صحيحه، وثقة أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، ودحيم، وأبو داود، وغيرهم. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقناً»، وذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في (تهذيب الكمال): أن من وثقه يعقوب بن سفيان، وفي «تهذيب التهذيب» أن العجلي قال فيه: شامي ثقة، وأما كيسان مؤلف معاوية؛ ففي كتاب (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم: «كيسان مؤلف معاوية بن أبي سفيان شامي، روى عن معاوية بن أبي سفيان، وعنه محمد

بن المهاجر - سمعت أبي يقول ذلك - . وفي (إنحاف السادة المتقين) للعلامة الزبيدي: روى عنه محمد بن المهاجر وغيره، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ قَالَ: «فَصَارَ سَنَدَ الْحَدِيثِ جَيِّدًا».

الخامس:

من أدلة التحريم ما رواه أبو داود، قال: نا مسلم بن إبراهيم، نا سلام بن مسكين، عن شيخ؛ أنه سمع أبا وائل يقول: سمعت ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ».

قال ابن حزم في (المحلى): «عن شيخ، عجب جدًا»، وقال في رسالة (الغناء الملهي): فيه - أي: في حديث ابن مسعود هذا - «شيخ لم يُسَمَّ، ولا يعرفه أحد».

قلت: جهالة ذلك الشيخ لا تؤثر إلا في التصريح برفع الحديث، أما وقفه لفظًا، ورفع حكماً، فلا يؤثر فيه. قال العلامة ابن القيم - بعد ما ساق طرقه - في (إغاثة اللهنان): «هو صحيح عن ابن مسعود، من قوله»، وسبقه البيهقي إلى ذلك، قال: إن وقفه عليه هو الصحيح، وأما رفعه حكماً، فقد أشار إليه الأزري، وجزم به الهيثمي في (كف الراعي)،

والعلامة الآلوسي في (روح المعاني)، وذلك لأن هذا لا يقال من قبل الرأي؛ لأنه إخبارٌ عن أمر غيبي، لا مجال للرأي فيه؛ قال الهيثمي: «فعلم أن هذا الحديث قد صحح عن النبي ﷺ بكل تقدير». ا. هـ.

يقول كاتب هذه السطور: مما يدل على شهرة معنى هذا الحديث عند أهل العلم؛ ما رواه ابن الجوزي في (سيرة عمر بن عبدالعزيز)، عن أبي حفص عمر بن عبدالعزيز الأموي: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى مؤدب ولده كتاباً فيه: «ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بُغْضُ الملاهي، التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن؛ فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم: أن صوت المعازف، واستماع الأغاني، واللَّهَجَ بها؛ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يَنْبِتُ الْعُشْبُ الْمَاءُ، وَاعْمَرِي لَتَوْفِي ذَلِكَ بِتَرْكِ حَضُورِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَيْسَرُ عَلَيَّ ذِي الذَّهْنِ مِنَ الثَّبُوتِ عَلَيَّ النِّفَاقِ فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ حِينَ يَفَارِقُهَا لَا يَتَمَدُّ مِمَّا سَمِعْتَ أَذْنَاهُ عَلَيَّ شَيْءٍ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ». ا. هـ.

وكذلك جواب الإمام أحمد بن حنبل لابنه عبدالله، لما سأله عن الغناء، قال: «الغناء يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، لَا يَعْجِبُنِي»، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفُسَّاقُ. نقل هذا عن الإمام أحمد، العلامة ابن القيم في (إغاثة اللُهفان).

السادس:

من أدلة التحريم حديث النهي عن صوتين: صوت نائحة، وصوت مغنية.

قال ابن حزم في (المحلى): لا ندري له طريقاً، وإنما ذكره هكذا مطلقاً، وهذا لا شيء. وقال في رسالة (الغناء الملهي) وأما النهي عن صوتين، فلا يدري من رواه.

قلت: الحديث الذي أشار إليه ابن حزم، عزاه الحافظ ابن حجر في (الدراية) إلى الترمذي، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والطيالسي، والبيهقي، وذكر أنهم رووه من حديث جابر في قصة موت إبراهيم بن النبي ﷺ، وفيه قول عبدالرحمن بن عوف: أتبكي وقد نُهيت عن البكاء؟ قال: «لا؛ إني لم أُنّه عن البكاء، ولكني نُهيت عن صوتين أحمرين: صوت عند نفمة لهب ولهو ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنّة شيطان»، ثم قال الحافظ: «وأخرجه البزار وأبو يعلى من وجه آخر، فقَالَ عن جابر، عن عبدالرحمن بن عوف، وأخرجه الحاكم من طريق أخرى، عن عبدالرحمن بن عوف»، هذا ما ذكره الحافظ في (الدراية)، وفي بعض روايات الحديث زيادة

(فاجرين)، وقد عَلَّقَ ابن القيم عليه في (إغاثة اللّهفان) بقوله: «انظر إلى هذا النهي المؤكّد بتسمية صوت الغناء صوتاً أحمر، ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه مزامير الشيطان، وقد أقرَّ النبي ﷺ أبا بكر الصديق على تسميته مزمار الشيطان في الحديث الصحيح، قال: فإن لم يستفد التحريم من هذا، لم يستفد من نهى أبداً»، وأما درجة الحديث؛ فقد حَسَّنَهُ الترمذي، وَأَقْرَهُ الزيلعي على ذلك في (نصب الراية)، وابن القيم في (إغاثة اللّهفان)، ولا يقدح في ذلك كونه من رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى؛ لأن حديثه في وزن الحسن، كما تَرَرَهُ الذهبي في (تذكرة الحفاظ)، وقبله قال العجلي: «كان فقيهاً صدوقاً، صاحب سنة، جازز الحديث»، وفي معنى هذا الحديث حديثُ أنس عن البزار في مسنده، والضياء في (المختارة) مرفوعاً: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة»، وهذا الحديث قال المنذري في (الترغيب والترهيب)، والهيثمي في (مجمع الزوائد)، «رواه ثقات». واعتمد على قولهما المناوي في (فيض القدير)، وأعلمه السيوطي في (الجامع الصغير) بعلامة الصحة (صح)، فلا اعتبار بكلام ابن حزم بعد هذا.

السابع:

من أدلة التحريم ما رواه ابن حزم في (المحلى) من طريق عبد الملك ابن حبيب، قال: حدثنا ابن مهدي، عن موسى بن أعين، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة؛ أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم تعليم المغنيات، وشراءهن، وبيعهن، وأكل ثمنهن».

قال ابن حزم في (المحلى): عبد الملك هالك، وموسى بن أعين ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف. وقال في رسالة (الغناء الملهي): «أما أحاديث عبد الملك بن حبيب، فكلها هالكة».

قلت: عبد الملك بن حبيب! قد تعقب الحافظ الذهبي في (الميزان) كلام ابن حزم فيه بقوله: الرجل أجل من ذلك - أي: مما رماه به ابن حزم، ولكنه يغلط. وقال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) بعد سرد الأقوال في عبد الملك بن حبيب: (كان ابن لبابة يقول: عبد الملك عالم الأندلس، وروى عنه ابن وضاح وبقي بن مخلد، ولا يرويان إلا عن ثقة عندهما، وقد أفحش ابن حزم القول فيه؛ فنسبه إلى الكذب، وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحدٌ إلى رميه بالكذب). ا.هـ.

قلت: قد برأ المقرئ في (نفع الطيب) عبد الملك بن حبيب مما اتهم به، وعبارته: (ما ذكره من عدم معرفته بالحديث غير مسلم، وقد نقل عنه غير واحد من جهابذة المحدثين، نعم؛ لأهل الأندلس غرائب لم يعرفها كثير من المحدثين، حتى إن في شفاء عياض أحاديث لم يعرف أهل المشرق - النقاد - مخرجها، مع اعترافهم بجلالة حفظ الأندلس الذين نقلوها، كبقي بن مخلد، وابن حبيب، وغيرهما على ما هو معلوم). وأما موسى بن أعين؛ فقد قال ابن سعد في (الطبقات الكبرى): كان صدوقاً.

وقال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل): «أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إلي، قال: رأيت أحمد بن حنبل يحسن الشاء على موسى بن أعين»، ثم قال: سألت أبي، وأبا زرعة عن موسى بن أعين، فقالا: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب): «قال نصر ابن محمد: سمعت ابن معين يقول: موسى بن أعين ثقة صالح. وقال الدارقطني: ثقة. وقال الأوزاعي: إني لأعرف رجلاً من الأبدال، قيل: من هو؟ فقال: موسى بن أعين»، وقال في (تقريب التهذيب): «ثقة عابد». وأما القاسم بن عبد الرحمن؛ فقد قال ابن سعد في (الطبقات

الكبرى): له حديث كثير، في حديث بعض الشاميين؛ أنه أدرك أربعين بدرية. وروى البخاري في (تاريخه الصغير) عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر؛ أنه قال: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم بن عبدالرحمن. وعن إبراهيم بن الحصين؛ أنه قال: كان القاسم من فقهاء دمشق. روى ذلك عنهما بإسناده، وقال الترمذي في (الجامع): سمعت محمداً - يعني: البخاري - يقول: القاسم ثقة. وقال النووي في (تهذيب الأسماء واللغات): قال يعقوب بن سفيان: هو ثقة، وقال يحيى والترمذي: هو ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: هو ثقة. ا. هـ. وتعقب الحافظ الذهبي في (الميزان) أقوال الطاعنين فيه بقوله: «قلت: وثقة ابن معين من وجوه عنه، وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً، أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار، وقال الترمذي: ثقة. ا. هـ. وبهذا تبين ثبوت الحديث - رغم تضعيفات ابن حزم - ولا يقدح فيه دعوى: كون عبدالملك سبي الحفظ؛ لما ذكرناه عن (نفع الطيب) من الذب عنه، ولما ذكره القرطبي في (كشف القناع) في سوء الحفظ، ونقله عنه صاحب (إتحاف السادة المتقين)، ولفظ القرطبي: «لا يكون جرحاً مطلقاً؛ بل ينظر إلى حال المحدث والحديث، فإن كان الحديث من الأحاديث القصار التي تنضبط لكل أحد قبل حديثه، إلا أن

يكون مختل الذهن والحفظ، فهذا لا يحل أن يُروى عنه، ولا يعد من المحدثين، وهذا منطبق على حديث عبدالمك بن حبيب هذا؛ فإنه من الأحاديث القصار، ورواه - عبدالمك - لم يصل إلى غاية الاختلال في الذهن والحفظ.

الثامن:

من أدلة التحريم ما رواه ابن حزم في (المحلى) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا أبو داود سليمان بن سالم - بصري - حدثنا حسان ابن أبي سنان، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنَسَخُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَرْدَةً وَخَنَازِيرًا»، قالوا: يا رسول الله، يشهدون أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله؟ قال: «نعم؛ ويصلون، ويصومون، ويحجون»، قالوا: فما بالهم يا رسول الله؟ قال: «اتخذوا المعازف والقينات والدفوف، ويشربون هذه الأشربة، فباتوا على لهوهم وشرابهم، فأصبحوا قردة وخنازير».

قال ابن حزم في (المحلى): «هذا عن رجل لم يُسَمَّ، ولم يُدْرَ من هو، وسليمان بن سالم، وحسان بن أبي سنان لا أعرفهما؛ فسقط الخبر بيقين».

قلت: هذا من سوء تصرف ابن حزم في الأحاديث؛ فإن عدم معرفته بأحوال الرواة لا يستلزم سقوط الخبر، فقد يعرف غيره ما جهله، والحديث المذكور ساقه أبو نعيم في (حلية الأولياء) من طريق سليمان بن سالم، عن حسان بن أبي سنان، عن الحسن قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «يَسْخُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ.. الْحَدِيثُ»، ثم قال أبو نعيم: «كذا رواه حسان عن أبي هريرة مرسلًا، ورواه غيره عن الحسن، عن أبي هريرة متصلًا»، وبهذا تبين أن الحديث معروف من رواية الحسن عن أبي هريرة، وأما سليمان بن سالم بن داود القرشي البصري؛ فقد قال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن عدي: لا أرى بمقدار ما يرويه بأسًا. نقل ذلك عنهما الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (لسان الميزان)، كما ذكر: أن ابن حبان ذكره في الثقات، وأما حسان ابن أبي سنان؛ فقد أثنى عليه البخاري في (التاريخ الكبير)، وقال ابن حبان في (مشاهير علماء الأمصار): «كان يشبه بأبي ذرٍّ في زُفْيِهِ وَنَقْشُفِهِ»، وقال ابن أبي حاتم في (المجرح والتعديل): «روى عن الحسن، وروى عنه ابن شاذب، وجعفر بن سليمان الضبي» - سمعت أبي يقول ذلك

«، وقال الحافظ المزني في (تهذيب الكمال): قال حماد بن زيد: كنت إذا رأيت حسان كأنه أبداً مريض - يعني: من العبادة - ذكره البخاري في أول البيوع - يعني: من صحيحه - فقال: وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع؛ دع ما يريك إلى ما لا يريك. قال ابن حجر: «ذكره ابن حبان في الثقات»، وقال في (تقريب التهذيب): «صدوقٌ عابدٌ من السادسة». ا.هـ.

فبهذا يتبين أن الحديث ليس بموضوع، فلم يبقَ الكلام إلا في سماع الحسن من أبي هريرة، وأمره سهل لما رواه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) «قال: أخبرنا معن بن عيسى، ثنا محمد بن عمرو، قال: سمعت الحسن يقول: (سمعت أبا هريرة يقول: الوضوء مما غيرت النار). ثم روى عن مسلم بن إبراهيم، عن أبي هلال محمد بن سليم: سمعت الحسن يقول: كان موسى نبي الله ﷺ لا يفصل إلا مستراً، قال: فقال له عبدالله بن بريدة: يا أبا سعيد، ممن سمعت هذا؟ قال: سمعته من أبي هريرة». فهذا الإثبات يقدم على نفي غيره، وقد تعقب الطبراني في (المعجم الصغير) قول مَنْ قال بأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه - بقوله: وقال بعض أهل العلم: إنه قد سمع منه.

التاسع:

من أدلة التحريم ما رواه ابن حزم من طريق لاحق بن الحسين المقدسي، عن ضرار بن علي، عن أحمد بن سعيد بن عبد الله بن كثير الحمصي، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء، فذَكَرَ مِنْهُنَّ: واتَّخَذُوا الْقِيَمَاتِ وَالْمَعَارِفَ، فليتوقعوا عند ذلك ريحاً حمراء، ومسخاً، وخسفاً».

قال ابن حزم: «لاحق بن الحسين، وضرار بن علي، والحمصي مجهولون، وفرج بن فضالة حمصي متروك، تركه يحيى وعبد الرحمن. قلت: طريقة الترمذي سالمة ممن ذكرهم ابن حزم، سوى فرج بن فضالة؛ فإن الترمذي قد خرج له في باب: علامة حلول المسخ والخسف (من جامعه)، قال: حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، ثنا الفرج بن فضالة - أبو فضالة الشامي - عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن عمر بن علي، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ به البلاء»، فقيل: وما هن يا

رسول الله؟ قال: «إذا كان المضم دولاً، والأمانة منقماً، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته، وعقَّ أمه، وبر صديقه، وجفأ أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، أو خسفًا ومسخًا»، ثم قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدًا رواه عن يحيى ابن سعيد الأنصاري غير الفرغ بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع، وغير واحد من الأئمة). ا. هـ.

وقد أجاب القرطبي في (كشف القناع) عن الطعن في الحديث بما قيل فيه من ناحية حفظه - بقوله في الكلام على من رُمي بسوء الحفظ: «ينظر هل روى عنه أئمة حُفَاط، وحسنوا حديثه أم لا؟ فإن كان الأول قبلناه، وحديث الفرغ بن فضالة من هذا القبيل؛ فإنه قد رواه عنه وكيع بن الجراح، وغيره من الأئمة، وقال الترمذي: إنه حسن». قال الزبيدي: فدل على أنه يعمل بحديثه ولا يترك. وقد ذكر معنى حديثه في طريق آخر، فصح اعتباره، فوجب قبوله، وليس في

نسخة كاتب هذه السطور تحسين الترمذي لهذا الحديث، فيحمل هذا علي اختلاف النسخ، هذا وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ عند الترمذي^(١). ذكر المجد في (المنتقى)، وابن القيم في (إغاثة اللهفان): أن الترمذي حسنه، وفي ذلك رد علي من طعن في ذلك الشاهد بجهالة رميح الجذامي - تبعًا لابن حزم - فلا وجه للحكم علي حديث هذا شأنه بالوضع، وهذا كله إذا راعينا كلام الطاعنين في فرج بن فضالة، وإلا فغير خاف علينا قول عثمان الدارمي: «قلت ليعبي بن معين: فالفرج بن فضالة؟ قال: ليس به بأس»، وقول أحمد فيه في رواية عنه: (ثقة)، وفي ترجمة شعبة من «مقدمة الجرح والتصديق» لابن أبي حاتم عن يزيد بن هارون؛ أنه قال: «رأيت شعبة بن الحجاج عند الفرغ بن فضالة، يسأله عن حديث من حديث

(١) رواه الترمذي في باب: ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، من أبواب الفتن، قال فيه: (حدثنا علي بن حجر، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن المستلم بن سعيد، عن رميح الجذامي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتخذ القبيء دولاً، والأمانة مفضلاً، والزكاة مفرماً، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه، وأدنى صديقه، وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاستقمهم، وكان زعيم القوم أذلهم، وأكرم الرجل مخالفة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمر، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزلزلة، وخسفاً، ومسحاً، وقدقاً، وآيات تنابح كنظام بال قطع سلكه متابع». ثم قال الترمذي: «وفي الباب عن علي، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

إسماعيل بن عياش»، قال ابن القيم في (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، قال ص (٢٥٢) في كلامه على حديثه الآتي: عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين.. الحديث» قال: والفرج حمصي. قال أحمد في رواية: ثقة. وقال يحيى: ليس به بأس. وتكلم فيه آخرون، وعلي بن يزيد دمشقي، ضعفه غير واحد، وقال أبو مسهر - وهو بلديه -، لا أعلم به إلا خيراً، وهو أعرف به. ا. هـ.

وقول أبي زكريا: الفرغ بن فضالة صالح. رواه عنه الخطيب في (تاريخ بغداد)، ولهذا لم نلتفت إلى كلام الدارقطني - قبل ابن حزم في الحديث -، فكيف نلتفت إلى كلام ابن حزم؟! المعروف من عيوبه؛ أنه لا يذكُر فيمن يتحامل عليه - ممن تكلم فيه - أقوال من وثقته، فتراه يسرد الجرح، ويسكت عن التوثيق، وهذا غير لائق - كما نبه عليه أئمة الحديث ..

العاشر:

من أدلة التحريم ما رواه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور، عن الحارث بن نبهان، عن فرقد السبخي، عن عاصم بن عمرو، عن أبي

أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «بيت طائفة من أمتي علي لهو ولعب، وأكل وشرب، فيصحبوا فرقة وخنازير، يكون فيها خسف وقذف، وتبعت علي حي من أحيائهم ريح، فتسفههم كما نسفت من كان قبلهم؛ باستحلالهم الحرام، ولبسهم الحرير، وضربهم الدفوف، واتخاذهم القيان». قال ابن حزم في (المحلى): «الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه، وفرقد السبخي ضعيف، وعاصم بن عمرو لا أعرفه، فسقط هذا الخبر يتيقن».

قلت: طريقة الطيالسي في (مسنده) سائلة من الحارث بن نبهان، لذلك لا أستغل بالكلام عليه، وأما فرقد السبخي؛ فقد روى ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)، عن عثمان بن سعيد أنه قال: «سألت يحيى بن معين عن فرقد السبخي، فقال: ثقة»، وقال الترمذي: «تكلم فيه يحيى بن سعيد، وقد روى عنه الناس». وقال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب): قال العجلي: بصري لا بأس به، رجل صالح. وقال المزي: قال ابن عدي: كان يُعَدُّ من صالحي أهل البصرة، وليس كثير الحديث.

وأما عاصم بن عمرو - الذي لا يعرفه ابن حزم -؛ فهو معروف عند الإمام أبي حاتم، قال ابنه في كتاب (الجرح والتعديل): «سألت أبي

عنه، فقال: صدوق، كتبه البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول من هناك»، وقال الحافظ الذهبي في «الميزان»: «لا بأس به - إن شاء الله - وهو من قدماء شيوخ شعبة»، وقال الحافظ أبو الحجاج المزي في (تهذيب الكمال): «ذكره ابن حبان في الثقات»، فمن عرفت هؤلاء، لا تضره جهالة ابن حزم؛ وبهذا ثبت أن الحكم على هذا الحديث بالوضع من سوء التصرف، ومع ذلك فالحديث - كما في شرح مسند الإمام أحمد للساعاتي - له شاهدٌ من حديث عمران بن حصين، أورده المنذري من طريق الترمذي بلفظ: «في هذه الأمة نجسٌ ومسوخٌ وقذفٌ». فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: «إذا ظهرت القينات والممازف، وشربت الخمر». ثم قال المنذري: رواه الترمذي من رواية عبد الله بن عبد القدوس، وقد وثق، وقال: حديثٌ غريبٌ، وقد روي عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً، قال المشرح - الساعاتي -: وله شاهد آخر، عن أبي مالك الأشعري؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يشرب ناسٌ من أمتي الخمر» الحديث، أورده المنذري، وقال: رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وقد ذكر ابن القيم في (إغاثة اللهفان) ما يدل على ثبوت معناه؛ فإنه قال: تظاهرت الأحاديث بوقوع المسخ في هذه الأمة، وهو مقيدٌ في أكثرها

بأصحاب الغناء وشرب الخمر، وفي بعضها مطلق.

الحادي عشر:

من أدلة التحريم ما رواه ابن حزم بسنده عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير.. الحديث».

قال ابن حزم في (المحلى): «القاسم ضعيف».

قلت: تقدم الكلام على القاسم، والحديث له شاهد من حديث ابن مسعود وغيره كما في (كف الرعاغ).

الثاني عشر:

من أدلة التحريم حديث: «كُلُّ شيء يلهو به الرجل فباطل؛ إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق»، ووجه الاستدلال به: أن الغناء ليس مما استثنى، وما لم يُستثن حرام؛ إلا ما دل الدليل على إباحته.

وقد روى ابن حزم هذا الحديث في (المحلى) عن عتبة بن عامر بسندين؛ أحل أحدهما: بتجهيل عبد الله بن زيد بن الأزرق، راويه

عن عقبة بن عامر، والثاني: بتجهيل خالد بن زيد الجهني، راويه عن عقبة - أيضًا - .

ورواه ابن حزم - أيضًا - عن جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير بسندين؛ أعل أحدهما: بتجهيل عبدالرحيم الزهري، راويه عن عطاء، عن الصحابين المذكورين، والثاني: بعبدالوهاب بن بخت؛ قال: «إنه غير مشهور بالعدالة».

قلت: أما عبدالله بن زيد بن الأزرق؛ فقد قال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل): «عبدالله بن زيد بن الأزرق - ويقال له: خالد بن زيد - روى عن عقبة بن عامر، وروى عبدالرحمن بن زيد بن جابر، عن أبي سلام، عنه»، وقال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب): ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في (تقريب التهذيب): «مقبول من الرواة»، وقال الترمذي في حديثه المذكور: «هذا حديث حسن صحيح»، وبهذا تعقب الزبيدي في (الإتحاف) كلام ابن حزم؛ فقال - بعد أن ذكر كلام الترمذي -: «لا يلتفت إلى قول ابن حزم بعد أن أخرجه من طرق، وضعفها فيه مجهولون». أما خالد بن زيد، ففي (تاريخ البخاري الكبير)، وفي كتاب (الجرح والتعديل) ترجمته، ولم يذكُر فيه جرْحًا، وقال الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب): «خالد بن زيد،

أو ابن يزيد الجهني عن عقبة في الرمي مقبول». ا. هـ.

قلت: وقد صَحَّحَ الحاكمُ في (المستدرک) حديثه - الذي أَعْلَهُ ابن حزم - ووافقه الحافظ الذهبي. وأما عبدالرحيم الزهري الذي أَعْلَى به ابن حزم طريقة حديث عطاء بن أبي رباح الأولى، فلم أقف على ترجمته، ولكن حديث عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير يرتميان؛ فَمَلُّ أَحدهما فجالس، فقال الآخر: كسلت؟ قال: نعم، قال: أما إنني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله، فهو لهب؛ إلا أربعة.. الحديث». قال الحافظ ابن حجر في (الإصابة): رواه النسائي بإسناد صحيح. وقال الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب): «رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد».

وأما عبدالوهاب بن بخت؛ ففي كتاب (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم ما نصه: «قُرئ على العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبدالوهاب بن بخت شامي ثقة، نزل بالمدينة، وحدث عنه مالك»، ثم قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن عبدالوهاب ابن بخت، فقال: لا بأس به». وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن عبدالوهاب بن بخت، فقال: ثقة». وذكر الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب): «من وثقه يعقوب بن سفيان والنسائي»، وذكر أن

بعض الحفاظ زيف كلام ابن حزم فيه. وقال الحفاظ في (تقريب التهذيب): «ثقة من الخامسة»، وحديثه المذكور عزاه الحفاظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) إلى الطبراني في (الكبير والأوسط) والبخاري، ثم قال: «رجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة».

هذا ما أردنا أن نبينه للقراء حول موقف ابن حزم من نصوص تحريم الفناء - التي أجبن عليها -، وبه اتضح أنها ما بين صحيح لذاته وصحيح لغيره، وحسن لذاته وحسن لغيره، وإلى القسم الأخير أشار الصنعاني في رده على ابن حزم في كتاب (توضيح الأفكار) قال: «أما قول ابن حزم - إن كل حديث في الملاهي موضوع -، فليس كما قال؛ بل هي أحاديث، منها حسن، ومنها ما فيه لين، وبمجموعها يثبت الحكم».

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) في أحاديث الفناء: «تتهض بمجموعها لا سيما وقد حسن بعضها؛ فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره، ولا سيما أحاديث النهي عن بيع المفنيات؛ فإنها ثابتة من طرق كثيرة»، وأما القرطبي في (كشاف القناع) فيرى: أن هذه الأحاديث صارت في الشهرة؛ بحيث لا يحتاج إلى ذكر سندها، وهي - مع ذلك - معضودة المتون بالقواعد الشرعية؛ لكونها زاجرة في

التشبه بالفجار والسخفاء، الذي دلت الأدلة على تحريمه.
قلت: ومن أقوى الأدلة على شهرة هذه النصوص عند أهل العلم ما في كتاب (عمر بن عبدالعزيز إلى عمر بن الوليد)، الذي رواه النسائي في (سننه)، في كتاب (قسم الفيء)؛ فإن فيه ما لفظه: «واظهارك المعازف والنزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجرُّ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السوء».

ومما استفدنا من هذا البحث عدم تحري ابن حزم في الرواة، وكثيراً ما ينبه الحافظ في كتبه - في (الجرح والتعديل) - على ذلك؛ قال في (لسان الميزان) في ترجمة أحمد بن علي بن أسلم: «قال ابن حزم: مجهول. وهو الأبار الحافظ المتقدم؛ وهذه عادة ابن حزم إذا لم يعرف الراوي يُجْهَلُهُ، ولو عَبَّرَ بقوله: لا أعرفه، لكان أنصف، لكن التوفيق عزيز»، وقال في ترجمة أحمد بن علي بن حسويه: «أما ابن حزم؛ فقال - في حديث جاء ذكره فيه -: أحمد بن علي بن حسويه مجهول. وهذه عادته فيمن لا يعرف». وتعقب في ترجمة أبي سعيد القزويني أحمد بن محمد -، من قال فيه: مجهول، تعقبه بقوله: «لفظة المجهول إنما تُطلق في صناعة الأمر على من لم يَعْرِفْ أَحَدًا من أهل الصناعة حاله؛ أما أن يسمع أَحَدًا من لا عِلْمَ له به، فلا ينبغي أن يطلقها عليه؛

ليحكم عليه بذلك، وقد عرفه غيره»، ثم قال الحافظ: «قلت: وإذا كان هذا ينكر في المحتمل، فينبغي أن يكون إنكاره في قول مَنْ قال: لا يعرفه أحدٌ، أشدُّ، وقد وقعت هذه العبارة في كلام ابن حزم، وفي كلام بعض من تبعه - كابن القطان -، وليس بجيد منهم»، وقال في ترجمة ابن حزم: «كان وسيع الحفظ جداً، إلا أنه لثقتة بحافظته، كان يهجم كالغول في التعديل والتجريح، وتبين أسماء الرواة؛ فيقع له من ذلك أو هام شنيعة. وقد تتبع كثيراً منها الحافظ قطب الدين الحلبي، ثم المصري - من (المحلي) خاصة -، وسأذكر منها أشياء»، ثم قال الحافظ: «ذكر نبذة من أغلاط ابن حزم في وصف الرواة؛ قال في الكلام على حديث «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»: الرواية في هذا الباب ساقطة مطروحة مكذوبة؛ فذكر منها طريق يسار مولى ابن عمر، عن كعب بن مرة؛ قال: ويسار مجهول ومدلس، وكعب لا يدري من هو. قال القطب: يسار!! قال أبو زرعة: مدني ثقة. وقال ابن حزم في حديث عائشة - قلت: يا رسول الله، قصرت وأتممت، وصمت وأفطرت؛ قال: «أصبت يا عائشة» -: انفرد به العلاء بن زهير، وهو مجهول. قال القطب: أخرج الحديث النسائي والدارقطني، وروى عن العلاء وكيع، وأبو نعيم، والفريابي، وغيرهم، وقال ابن معين:

ثقة. قال ابن حزم في حديث أم سلمة: (كنت ألبس أوضاعًا من ذهب) الحديث: عتاب مجهول. قال القطب: أخرج الحديث أبو داود، عن محمد بن عيسى الطباع، عن عتاب - وهو ابن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء عنها. وعتاب هو: ابن بشير الجزري، روى عنه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن سلام اليكندي، وغيرهما. وأخرج له البخاري، وأخرج الحديث المذكور الحاكم في (المستدرک)، وقال ابن معين: ثقة.

قال ابن حزم في الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق المرقع ابن صيفي، عن جده رباح بن الربيع - كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فقال لرجل: «أدرك خالدًا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفًا»: المرقع مجهول. قال القطب: روى عنه ولدُه عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن أبي إسحاق، وأبو الزناد، وموسى بن عقبة، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فليس بمجهول. قال الحافظ: «وله - لابن حزم - من ذلك شيء كثير، والله الموفق».

وقال الحافظ في ترجمة إسماعيل بن محمد الصفار: «لم يعرفه ابن حزم؛ فقال في (المحلى): إنه مجهول. وهذا هو رمز ابن حزم؛ يلزم منه ألا يُقبل قوله في تجهيل مَنْ لم يطلع هو على حقيقة أمره، ومن

عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم: لا نعرفه، أو لا نعرف حاله. وأما الحكم عليه بالجهالة بغير زائد، فلا يقع إلا من مطلع عليه، أو مجازف»، وقال الحافظ في (تهذيب التهذيب)، في ترجمة الترمذي صاحب السنن: «أما ابن حزم؛ فإنه نادى على نفسه بعدم الأطلاع، فقال في كتاب الفرائض من الإيصال: محمد بن عيسى ابن سورة مجهول. قال الحافظ: «ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي، ولا أطلع على حفظه، ولا على تصانيفه؛ فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين الثقات الحافظ، كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصم وغيرهم»، وقال في (التلخيص الحبير)، في الكلام على حديث يعلى ابن مرة في اللقطة، بعد ما ذكر أن ابن حزم قال في يعلى: (مجهول)، وتبعه ابن القطان - قال: «وهو عجب منهما؛ لأن يعلى صحابي معروف الصحبة»، قلت: إلى هذا الحد وصل سوء تصرف ابن حزم في رواية الحديث، وما غلط فيه ابن حزم في تفسير الرجال؛ ما بينه العلامة الحافظ الزيلعي في (نصب الراية)، بعد ما نبه على غلط قلده فيه ابن القطان ابن حزم في بعض رواة حديث في باب الشفعة: (قد وجدنا لابن حزم في كتابه - المحلى - كثيرا من ذلك؛ مثل تفسيره

حمادًا بأنه ابن زيد، ويكون ابن سلمة، والراوي عنه موسى بن إسماعيل، وتفسيره شيان بأنه ابن فروح، وإنما هو النحوي، وهو قبيح؛ فإن طبقتهما ليست واحدة، وتفسيره داود عن الشعبي بأنه الطائي، وإنما هو ابن أبي هند، ومثل هذا كثير؛ قد بيناه وضمناه بابًا منفردًا فيما نظرنا به من كتاب (المحلى)، وكما يغلط ابن حزم في التجهيل، فكذلك يغلط في التصحيح؛ يقول الإمام ابن القيم في (الفروسيه): «تصحيحه - ابن حزم - للأحاديث المعلولة، وإنكاره لتعليقها، نظير إنكاره للمعاني والمناسبات والأقيسة، التي يستوي فيها الأصل والفرع من كُـلِّ وجه، والرجل يُصَحِّحُ ما أَجْمَعَ أهل الحديث على ضعفه، وهذا يبيِّن في كتبه لمن تأمله». ا. هـ.

ولهذا نرى الحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء) يقول: أنا أميل إلى محبة أبي محمد - ابن حزم -؛ لمحبته للحديث الصحيح ومعرفة به، وإن كنت لا أوافق في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطأه في غير ما سأله، ولكن لا أكفره، ولا أضلُّه، وأرجو له العفو والمسامحة للمسلمين، وأخضع لفرط ذكائه، وسعة علومه. ا. هـ.

وهذه النقول مما يُوجب علينا التحري، والتثبت، والتحفُّظ من

كلام ابن حزم فيما يتعلق بالنصوص، ومما أستغربه من كتابة (الأستاذ أبي تراب) دعواه أن ابن عبد البر قد أقر ابن حزم على إباحت الملاهي؛ وهذا لا يوافق ما ذكره القرطبي عن ابن عبد البر في تفسير قول الله - تَعَالَى -: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ الآية [الأنعام: ٥٩]، قال: قال أبو عمر بن عبد البر في (الكافي): «من المكاسب المحرمة اجمع على تحريمها: الربا، ومهور البغايا، والسحت، والرشوة، وأخذ الأجرة على النياحة، والفناء، وعلى الكهانة، وأدعاء الغيب وأخبار السماء، وعلى الزمر، واللعب، والباطل كله».

انتهى المقصود من كلام ابن عبد البر، وبانتهائه ينتهي هذا البحث، والله وليّ التوفيق، وهو حسبي، ونعم الوكيل.



فهرس الموضوعات

- مقدمة الناشر ٥
- ترجمة المؤلف ٧
- مقدمة المؤلف ١٩

أدلة ابن حزم على إباحة الفناء

٢٠ - ٢١

- أولها: حديث عائشة في الجاريتين المغنيتين ٢٠
- الثاني: حديث زمارة الراعي ٢٠
- الثالث: حديث عائشة في زفن الحبشة في المسجد يوم العيد.. ٢١
- الرابع: حديث عامر بن سعد البجلي في سماع عدد من الصحابة للفناء في العرس ٢١
- الخامس: قضية عبدالله بن عمر وعبد الله بن جعفر وأنها سعيًا في بيع المغنية، وسمعا منها ٢١

الجواب عن هذه الأدلة

٢٢ .. ٢٢

- أما حديث عائشة في الجاريتين المغنيتين، فأجيب عنه بأمر: .. ٢٢

- أولها: ٢٢
- الثاني: ٢٤
- الثالث: ٢٦
- وأما حديث زمارة الراعي: ٢٧
- فالجواب عنه بطريق الإجمال ٢٧
- والجواب عنه بالتفصيل بأمور ٢٨
- أولها ٢٨
- الثاني ٢٩
- وأما حديث عامر بن سعد البجلي فالجواب عنه ٣٢
- وأما حديث عائشة في زفن الحبشة في المسجد يوم العيد؛
فالجواب عنه ٣٠
- وأما قضية عبدالله بن جعفر، وعبدالله بن عمر، فالجواب عنه ٣٢

أدلة التحريم والجواب عن موقف ابن حزم منها

٦٣ - ٦٢

- أولها: قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾
الآية ٣٣
- الثاني: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون ...» الحديث ٣٩
- الثالث: «يشرب ناس من أمتي الخمر...» الحديث ٤٣

- الرابع: «نهى رسول الله ﷺ عن تصع...» الحديث ٤٦
- الخامس: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب...» الحديث ٤٨
- السادس: حديث النهي عن صوتين: «صوت نائحة وصوت مغنية» ٥٠
- السابع: «إن الله حرم تعليم المغنيات، وشراءهن وبيعهن، وأكل أثمانهن» الحديث ٥٢
- الثامن: «يسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير...» الحديث ٥٥
- التاسع: «إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء...» الحديث ٥٨
- العاشر: «بيت طائفة من أمتي علي لهو ولعب وأكل وشرب...» الحديث ٦١
- الحادي عشر: «إن الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير» الحديث ٦٤
- الثاني عشر: «كل شيء يلهو به الرجل فباطل؛ إلا...» الحديث ٦٤
- فهرس الموضوعات ٧٥



مطبعة النورجسي التجارية

NARNS PRINTING PRESS

تلفون : ٢٣١٦٦٥٣ : ٢٣١٦٦٥٤

فاكس : ٢٣١٦٨٦٦ : البريد الإلكتروني